

## نظام اللافتات والإعلانات للهيئات المحلية

رقم ( ) لسنة 2012

بعد الإطلاع على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،  
وبعد الإطلاع على المادة 15/ب-1 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،  
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ / / ، استناداً  
للمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
أصدر النظام التالي:

### المادة (1): التسمية والنفاذ

يسمى هذا النظام (نظام اللافتات والإعلانات للهيئات المحلية رقم ( ) لسنة 2012)، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (2): تعاريف:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا  
دلّت القرينة على خلاف ذلك.

**الهيئة المحلية:** وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

**المجلس:** مجلس الهيئة المحلية.

**الشخص:** الشخص الطبيعي أو المعنوي.

**الحرفة:** أية تجارة أو صناعة أو مهنة أو أي عمل آخر مرخص من قبل الهيئة المحلية.

**المحل:** المحل المخصص لممارسة الحرفة.

**اللافتة:** كل إعلان أو يافطة أو كتابة أو أحرف نافرة أو علامة أو صورة أو نقش أو إشارة يقصد  
بها الدعاية للترويج أو الإشارة لاسم أو محل أو بضاعة أو تجارة أو مهنة أو نشاط أو أي شيء  
آخر، ويشمل الإعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة أو متقطعة والإعلان الثابت أو  
المتحرك.

## المادة (3): أنواع اللافتات:

تقسم اللافتات إلى ثلاثة أنواع وكما يلي:

**1. النوع الأول:** اللافتة التجارية التي ترتبط بموقع المحل التجاري أو الحرفة أو المهنة وتهدف إلى التعريف بالمحل أو المكتب، وهي دائمة ويتم جباية رسومها مع ترخيص الحرف والصناعات، ويندرج تحت هذا البند جميع اللافتات التي يتم وضعها من قبل المحل التجاري أو الحرفة المهنية أو التجارية على نفس العقار الذي تتم ممارسة هذه المهنة فيه سواء كان ذلك على جسم العقار أو متصلا به.

**2. النوع الثاني:** اللوحات الدعائية المخصصة للترويج لبعض المنتجات أو الخدمات المقدمة للجمهور بما في ذلك اللوحات الإلكترونية والتي يتم تركيبها في الشوارع أو في الجزر أو في الأرصفة أو فوق أو جانب البنايات الخاصة أو في الأراضي الخاصة المحاذية للشوارع أو على الجسور التي يتم إنشاؤها فوق الشوارع من قبل شركات دعائية متخصصة أو من قبل صاحب اللوحة، ويتم استعمالها للإعلان عن عدة منتجات أو خدمات لفترات زمنية مختلفة ومحددة.

**3. النوع الثالث:** اللافتات المؤقتة سواء التجارية أو غير التجارية من مؤسسات ربحية أو غير ربحية ويندرج تحت هذا النوع أربع فئات من اللافتات:

1. الياфطات القماشية أو البلاستيكية التي يتم تركيبها لمدة زمنية محدودة بغرض تجاري ربحي من قبل مؤسسة ربحية.

2. الياфطات القماشية أو البلاستيكية التي تروج للنشاطات العامة غير التجارية وغير الربحية والتي تعلق من قبل مؤسسة ربحية.

3. الياфطات القماشية أو البلاستيكية التي تروج للنشاطات العامة غير التجارية وغير الربحية أو تلك اللافتات التي لها صبغة سياسية والتي تعلق من قبل مؤسسات خيرية أو فئات سياسية أو أحزاب أو منظمات غير ربحية وغير تجارية.

4. اللوحات الدعائية المتعلقة بالأعمال الهندسية في مواقع البناء تحت الإنشاء على أن تقع ضمن حدود قطعة البناء.

#### المادة (4): محتويات اللافتة:

على الشخص الذي يمارس حرفة أو مهنة ضمن منطقة الهيئة المحلية أن يضع على باب المحل أو جسم المبنى الذي يمارس فيه هذه المهنة أو الحرفة لافتة من النوع الأول مكتوبا عليها اسم المحل ونوع الحرفة أو المهنة على أن تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة وتعلو أي لغة أخرى.

#### المادة (5): أحكام وشروط اللافتة:

يسمح بتركيب لافتة تجارية واحدة لكل محل تجاري أو مكتب صاحب حرفة أو مهنة على أن تخضع للأحكام التالية:

1. أن لا يزيد ارتفاعها عن متر واحد ولا يتجاوز طولها طول واجهة المحل التجاري أو واجهة المكتب.
2. لا يجوز أن تبرز أي يافطة عن واجهة المبنى إلا إذا تم تركيبها على وجه المظلة (التندة) أمام المحل التجاري، وبما لا يتعارض مع المنظر العام.
3. أن لا يتضمن الإعلان أو الترويج أو الاسم التجاري لأية بضاعة معينة، وفي حالة تضمنت اللوحة أسم تجاري لبضاعة معينة أو الإعلان أو الترويج لذلك فإن هذه اللوحة تخضع لرسوم النوع الثاني من اللوحات.
4. يراعى في اختيار المواد المستعملة لليافطات شروط السلامة العامة وتوحيد الشكل العام وجمال المنظر.
5. يفرض على أصحاب المراكز التجارية تركيب لوحة عامة في مدخل البناء يسجل عليها أسماء المحلات التجارية والمكاتب في كل طابق.
6. يسمح للمراكز التجارية بوضع يافطة على واجهة البناء الأمامية للدلالة على اسم المركز التجاري أو إذا كان المبنى لمؤسسة واحدة فيحمل اسمها.
7. إضافة لذلك تراعى الشروط الواردة في الملحق رقم (1) الخاص بالشروط الفنية وذلك بحسب نوع اللافتة، وكذلك الشروط الواردة في الملحق رقم (2) الخاص بالشروط العامة والمواصفات الإنشائية.

## المادة (6): رخص اللافتات:

1. لا يجوز لأي شخص أن يعرض لافتة أو إعلانا على محله، أو على أي حائط أو على سطح أية بناية، أو في أي مكان آخر ضمن حدود الهيئة المحلية إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم من الهيئة المحلية صاحبة الصلاحية.
2. لا يجوز لأية جهة كانت سواء أكانت شخصا طبيعيا أو معنويا أن تقوم بوضع ملصقات أو أي نوع من الإعلانات على اللوحات المخصصة للإعلانات العامة والتي تم تركيبها أو التي سيتم تركيبها من قبل الهيئة المحلية إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من قبل الهيئة المحلية صاحبة الصلاحية.
3. لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة عامة كانت أو خاصة أن تقوم بتركيب أية لافتات أو إعلانات في مواقع مملوكة للهيئة المحلية كالشوارع والأرصعة والجزر أو في الأراضي الخاصة أو على الأبنية المحاذية لجانبي الطريق إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة المحلية صاحبة الصلاحية.

## المادة (7): إجراءات الحصول على رخصة لافتة:

1. على كل من يريد الحصول على رخصة لافتة أو يافطة أن يقدم طلبا إلى قسم الحرف والصناعات في الهيئة المحلية وفق النموذج المعد لذلك، مع مراعاة الشروط المطلوبة والمبينة في الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) من هذا النظام وذلك بحسب نوع اللافتة.
2. يتوجب على طالب الترخيص أن يرفق مع الطلب رسم هندسي أو تصويري للافتة التي ينوى وضعها متضمنا شكل اللوحة، وكذلك المادة المصنوعة منها وقياسات اللوحة أو اليافطة والموقع المقترح.
3. يجب الحصول على ختم نقابة المهندسين على المخطط الإنشائي والحصول على موافقة وتنسيبات دائرة السير أو مهندس السير على الطرق.

## المادة (8): مدة سريان الرخصة:

1. يكون الترخيص الصادر بموجب أحكام المادة (7) من هذا النظام ساري المفعول لمدة سنة واحدة تنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة، ويتوجب على صاحب الترخيص تقديم طلب التجديد خلال مدة أقصاها نهاية شهر شباط من السنة التالية.

2. يجوز للهيئة المحلية تجديد التراخيص للوحات بصورة تلقائية خلال السنوات الثلاث الأولى إلا إذا استجبت ظروف تستدعي إزالة اللوحات مثل: توسعة شارع، تغيير استعمال الأرض المجاورة، تشكيل إعاقة على التوسع العمراني، الإخلال بمتطلبات السلامة العامة، أو أية ظروف أخرى تراها الهيئة المحلية.

### المادة (9): استثناءات:

تستثنى من الترخيص اللافتات واللوحات الحكومية والإعلانات العائدة للهيئة المحلية والجمعيات الخيرية وبيوت السكن المتضمنة اسم الساكن.

### المادة (10): محظورات:

1. يحظر في كل الأحوال أن تشتمل اللافتة أو الإعلان على ما يمس بالشعور القومي أو الديني أو على ما يتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام، كما لا يجوز أن تكون منفرة للمنظر العام أو أن تكون مصدر إزعاج ضوئي، كما لا يجوز أن تشتمل على الترويج للسجائر والتدخين، وللمجلس في هذه الحالة إزالة اللافتة أو الإعلان فوراً وعلى نفقة صاحبه.
2. يحظر وضع أو تركيب أية لافتة أو يافطة في أي موقع سواء كان في الأملاك العامة أو الخاصة، إذا كانت تلك اللافتة أو اليافطة حسب رأي الجهة المختصة في الهيئة المحلية تشكل إعاقة لحركة المرور وسير المشاة أو أنها تحجب الرؤيا عن أي من الشواخص التحذيرية والإرشادية.
3. يحظر وضع وتركيب اللافتة ضمن حرم الطرق والتقاطعات والمنحنيات وأن لا يتم ترخيص اللوحات ضمن مسافة تقل عن 50م من التقاطعات.
4. يحظر وضع وتركيب اللافتة على طريق يقل عرضها عن 10م لجميع أنواع اللافتات، وأن لا يتم ترخيص اللافتات ضمن حرم الطرق ويشمل ذلك الأرصفة وملحقات الطريق.

## المادة (11): اللوحات المرخصة قبل سريان مفعول هذا النظام:

على الهيئات المحلية إخطار أصحاب اللوحات القائمة والمرخصة قبل تاريخ سريان مفعول هذا النظام والتي أصبحت تخالف أحكامه بضرورة تصويب أوضاع هذه اللوحات لتصبح منسجمة مع شروط وأحكام هذا النظام أو إزالتها خلال فترة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم التزامها بذلك فإن للهيئة المحلية الحق في إزالتها وتحصيل تكاليف الإزالة بالإضافة إلى 25% من مجموع هذه التكاليف بدل مصاريف إدارية.

## المادة (12): الرسوم:

1. تكون الرسوم المستحقة عن اللافتات والإعلانات والخدمات الأخرى المرتبطة بها وذلك بحسب نوع اللافتة أو الإعلان كما هو مبين في المحلق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. تطبق أحكام المادة (27) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية فيما يخص جباية هذه الرسوم.

## المادة (13): التعليمات:

يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## المادة (14): العقوبات:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أو نظام آخر، يعاقب كل من خالف أحكام هذا النظام أو أحكام التعليمات واللوائح التي تضعها الهيئة المحلية بغرامة لا تتجاوز (200) دينار دون المساس بحق الهيئة المحلية في إزالة المخالفة على نفقة المخالف مضافاً إليها 25% كمصاريف إدارية.

## المادة (15): التنفيذ:

المكلفون بتنفيذ أحكام هذا النظام هم الهيئات المحلية وموظفوها ومفوضيها والشرطة الفلسطينية.

**المادة (17): الملاحق:**

تعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

**المادة (18): الإلغاءات:**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

د. سلام فياض  
رئيس الوزراء

## ملحق رقم (1)

رسوم ترخيص اللافتات والإعلانات

الرقم	النوع	الرسم السنوي لليافاطة العادية	الرسم السنوي لليافاطة المضاءة	رسوم أخرى
1	النوع الأول لليافطات الخاصة بالمحلات التجارية أو للحرفة	10 دنانير لكل متر مربع أو جزء منه	10 دنانير لكل متر مربع أو جزء منه	
3	النوع الثاني	30 دينار لكل متر مربع أو جزء منه لكل وجه	30 دينار لكل متر مربع أو جزء منه لكل وجه	أ. 30 دينار للإعلان المتكرر عن كل متر مربع أو جزء منه. ب. يجوز للهيئة المحلية فرض رسم إضافي في حال تم وضع الإعلان في مكان تعود ملكيته للهيئة المحلية.
4	النوع الثالث- الفئة (أ)	10 دنانير في اليوم الواحد عن كل يافطة ولمدة لا تزيد عن أسبوعين.		
5	النوع الثالث- الفئة (ب)	10 دنانير في اليوم		



		الواحد عن كل ياقطة ولمدة لا تزيد عن أسبوعين.		
مغفأة		مغفأة من الرسوم	النوع الثالث- الفئة (ج)	6
		10 دنانير لكل متر مربع سنويا	النوع الثالث- الفئة (د)	7

مستور وحرقة

ملحق رقم (1)

الشروط الفنية الخاصة بلوحات الدعاية والإعلان

القسم الأول: اللوحات الإعلانية بشكل عام

الرقم	النوع (و/أو) شروط خاصة	الارتدادات	الارتفاع عن الرصيف	الأبعاد أو المساحات	المواصفات للموقع والشروط الأخرى
1	اللوحات الإعلانية أعلى المباني	تكون الحوامل ومثبتاتها مرتدة عن حد البناء بما لا يقل عن 1 م.		لا يزيد ارتفاع أعلى جزء من اللوحة 3م عن سطح المدماك الأخير، وطول اللوحة لا يتجاوز 5 م	1. أن يقع المبنى على شارع رئيسي تجاري. 2. يسمح بوضع لوحة واحدة فقط أعلى المبنى على كل شارع يطل عليه البناء، ويؤخذ بعين الاعتبار حجم المبنى وعرض الشارع. 3. لا يسمح بوضع لوحات أعلى المباني الأثرية التاريخية. 4. أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول الفنية ومتطلبات السلامة، ولا يترتب عليه أي ضرر
2	اللوحات المنفصلة والمثبتة على أعمدة أمام	ترتد عن حد الرصيف ما لا يقل عن	- ارتفاع العمود الحامل لا يقل عن	يتناسب حجم اللوحة مع المبنى والفراغ	1. يسمح بعمل لوحة إعلانية على حامل لأي من مراكز الأسواق التجارية والبنوك والشركات

<p>والمطاعم الكبيرة والمؤسسات الكبيرة وما في حكمها إذا كانت تشغل كامل العقار.</p> <p>2. لا يسمح بعمل لوحات كهذه للعمائر السكنية التجارية بصفة عامة.</p> <p>3. يسمح بعمل لوحة جامعة للمراكز التجارية وللعمائر الإدارية تشمل أسماء شاغلي المبنى، شريطة أن يتم اختيار موقع مناسب ضمن الارتداد لوضع اللوحة يراعى فيه بعده عن حركة المشاة ومواقف السيارات.</p> <p>4. ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق.</p> <p>5. أن لا تعيق حركة المشاة.</p>	<p>المحيط بها ولا يزيد عرضها عن 2 م وارتفاعها عن 3 م.</p>	<p>2.20م. - يكون الحد الأقصى لارتفاع أعلى جزء في اللوحة 5.2م.</p>	<p>1.5 م وتركب داخل حرم القطعة.</p>	<p>المراكز التجارية والصناعية وغيرها، أو داخل حدود أراضي المشروع</p>	
<p>ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق.</p>	<p>عرض اللوحة لا يزيد عن 1 م وارتفاعها لا يزيد عن</p>	<p>- ارتفاع العمود الحامل لا يقل عن</p>	<p>- ترتد عن الإشارة الضوئية ما لا يقل عن</p>	<p>اللوحات المنفصلة والمثبتة على الجزر</p>	<p>3</p>

	الوسطية.	20 م. - تقع في وسط الجزيرة على أن لا يقل عرض الجزيرة عن 2 م. - ارتداد اللوحة عن اللوحة المجاورة (المسافة الفاصلة بين اللوحة والأخرى) لا تقل عن 40م.	2.20م. - يكون الحد الأقصى لارتفاع أعلى جزء في اللوحة 4.20 م	ضعف العرض.
4	اللوحات الإعلانية على مداخل المدن أو الشوارع العريضة على أن: - لا يقل عرض الشارع عن 22 م	- ترتد مسافة 2.25 م عن حافة الرصيف. - ارتداد اللوحة عن اللوحة المجاورة (المسافة	لا يقل ارتفاع أدنى نقطة في اللوحة عن 3 م عن مستوى الرصيف و4.62 م عن مستوى الشارع.	يتناسب حجم اللوحة والفراغ المحيط بها ولا يزيد عرضها عن 4 م ولا يزيد ارتفاعها عن 3 م.
				1. أن تكون اللوحات الإعلانية في غير مواقع المنحنيات. 2. ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق ومستخدميه. 3. ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق. 4. ألا تتعارض مواقع لوحات الدعاية والإعلان

			الفاصلة بين اللوحة والأخرى) لا تقل عن 40م.	- لا يقل عرض الرصيف عن 3 م - أن تكون مجاورة لقطعة أرض فارغة	
مع الخدمات التي سبق تمديدها ضمن حرم الطريق أو مع التوسعة المستقبلية .					
1. أن تكون اللوحات الإعلانية في غير مواقع المنحنيات. 2. ألا يؤثر موقع اللوحات الإعلانية على سلامة الطريق ومستخدميه. 3. ألا تضيء اللوحات مباشرة على الطريق. 4. ألا تتعارض مواقع لوحات الدعاية والإعلان مع الخدمات التي سبق تمديدها ضمن حرم الطريق أو مع التوسعة المستقبلية. 5. الحصول على موافقة صاحب الأرض لوضع اللوحة.	يتناسب حجم اللوحة والفراغ المحيط بها ولا تزيد مساحتها عن 25 م <sup>2</sup> ولا يزيد ارتفاعها عن 3.5 م.	لا يقل ارتفاع أدنى نقطة في اللوحة عن 4.5 م عن مستوى الرصيف و4.62 م عن مستوى الشارع.	- ترتد عن حرم الطريق بما لا يقل عن 3م. - ارتداد اللوحة عن اللوحة المجاورة (المسافة الفاصلة بين اللوحة والأخرى) لا تقل عن 40م.	اللوحات الإعلانية في الأراضي الفارغة على مداخل المدن	5
تطبق الشروط الخاصة بنقابة المهندسين.	- حسب نقابة المهندسين فهي 100سم x 60سم.	لا يقل ارتفاعها عن 2.2 م من مستوى	تقع ضمن حدود وأرض المشروع	اللوحات الإنشائية أو ما يسمى باللوحة التعريفية	6

		الرصيف		للمشروع	
7	لوحات المعلومات والإرشادات ليست ذات أهداف تجارية.	ترتفع 2.2م عن منسوب الرصيف	- لا تزيد مساحتها عن 0.2م <sup>2</sup>	- يسمح بوضعها على أعمدة الإنارة - إذا كانت إرشادية لخدمة عامة يجب أن تشمل اسم الخدمة - إذا كانت إرشادية لمسجد، كنيسة، مؤسسة، مستشفى.... يجب أن تحوي اللوحة اسم الموقع والاتجاه.	
8	الملصقات غير الربحية	يتم إلصاقها على اللوحات المخصصة لذلك فقط			
9	لوحات المحلات التجارية والمكاتب في مراكز التجارية		لا تزيد مساحة اللوحة عن 0.25م <sup>2</sup>	يسمح بوضع لوحة واحدة فقط لكل محل تجاري أو مكتب على اللوحة الرئيسية في مداخل المركز التجاري	
10	الجسور الإعلانية، على أن: - ألا يقل عرض الشارع عن	-ترتد عن حافة الرصيف بما لا يقل عن 1.5م.	ترتفع بارتفاع لا يقل عن 5.70 من مستوى الشارع	- لا يجوز إقامتها على الأرصفة التي يقل عرضها عن 3م. - وسط الجسر يجب أن يكون فارغا من أجل حركة الرياح.	

<p>- أبعاد القواعد يجب أن تتناسب مع حجم وارتفاع الجسر وحركة الرياح.</p> <p>- يشترط وجود بوليصة تأمين لتغطية الأضرار للطرف الثالث على أن تتحمل الجهة التي حصلت على رخصة لإنشاء واستعمال الجسر لأغراض الدعاية تكاليف بوليصة التأمين التي توافق عليها الهيئة المحلية.</p> <p>- يشترط تركيب لوحة إرشادية تبين ارتفاع الجسر واسم الشركة المنفذة.</p> <p>- إذا كان الشارع باتجاهين وله جزيرة وسطية يسمح بوضع عمود وسطي في الجزيرة، بحيث لا تؤثر على السلامة العامة.</p> <p>- عدم اعتراض أصحاب الأرض أو العقارات المحاذية للموقع</p>				<p>22 م - أن لا يقل عرض الرصيف عن 3 م</p>	
<p>1. ألا يزيد ارتفاعها عن 1 م</p>		<p>لا يقل ارتفاعها</p>	<p>تقع ضمن الأملاك</p>	<p>اليافطات القماشية أو</p>	<p>11</p>

<p>2. أن يتم عمل ثقوب في نفس الياقطة لمقاومة الرياح</p> <p>3. تقوم الهيئة المحلية بتعليق وإزالة هذه اللوحات مقابل الرسوم المبينة أعلاه</p> <p>4. لا يزيد عدد اللوحات للشركة أو المؤسسة الواحدة عن 4 لوحات في حدود أي مدينة من المدن الثلاث، وللبلدية حق اختيار مواقع تركيب هذه اللوحات كما تراه مناسباً</p>		<p>عن 4.5 م عن مستوى الشارع</p>	<p>العامة</p>	<p>البلاستيكية</p>
---	--	---------------------------------	---------------	--------------------

### القسم الثاني: شروط خاصة باللوحات الإعلانية من النوع الأول :

المحلات التي لها مداخل على الشارع:

- يسمح للمحلات التجارية بوضع ياقطة فوق باب المحل أو على المظلة أمام المحل، على أن لا يتجاوز ارتفاع الياقطة 50 سم ولا يتجاوز طولها عرض المحل.
- يسمح لأصحاب المحلات التجارية والمكاتب بتحديد نوع الياقطة المراد تركيبها على أن يراعى في ذلك الحفاظ على السلامة العامة وجمال المنظر.
- يسمح بكتابة اسم المحل أو طبيعة العمل على زجاج المحل، على ألا تزيد هذه الكتابات عن 30% من واجهة المحل.

### ملحق رقم (2)

الشروط العامة والمواصفات الإنشائية



## الشروط العامة:

- 1- يجب الحصول على رخصة من الهيئة المحلية للوحات الإعلانية بأنواعها المختلفة، والموافقة على تصاميم اللوحات المبدئية والألوان والمواد المستخدمة.
- 2- يجب أن تشتمل كل لوحة إعلانية من النوع الثاني على اسم شركة الدعاية المنفذة للوحة الإعلان ورقم هاتف الشركة وشعار الهيئة المحلية الموضوعة فيها وكذلك إعطاء كل لوحة رقم من أجل الأمور التنظيمية.
- 3- يلتزم صاحب الإعلان أو الشركة المنفذة بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج من الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
- 4- يلتزم صاحب الإعلان أو الشركة المنفذة بتقديم بوالص تأمين لتغطية أية أضرار تنتج من هذه اللوحات لأي فريق ثالث.
- 5- الالتزام بتركيب اللوحات والياфطات بكافة أنواعها بحيث لا تعيق حركة المرور أو حجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفة المشاة.
- 6- ألا تكون المواد التي تدخل في صناعة جسم اللوحات الإعلانية من مواد قابلة للاشتعال.
- 7- اختيار الموقع المناسب للوحات الإعلانات بحيث تكون بعيدة عن أماكن الخطر كقربها من المواد القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين وألا تشكل نقاط جذب للأطفال، وألا تؤثر على درجة انتباه السائقين.
- 8- ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج ضوئي.
- 9- أن تكون اللوحات الإعلانية لا تؤثر على البصر من جراء تركيبات الألوان وتناسقها.

10- مراعاة تركيب اللوحات وإبرازها بشكل فني يضمن تناسقها مع غيرها من اللوحات الأخرى، وألا تؤثر على الواجهة الحضارية للمبنى أو الشارع.

11- الالتزام بالتعليمات الصادرة من الهيئة المحلية والمتعلقة بمراقبة اللوحات الإعلانية فيما يتعلق بالصيانة والنظافة والسلامة العامة.

12- يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات على الآتي :

- المباني الأثرية، المساجد والكنائس والأسوار المخصصة لها .
- النصب التذكارية، أو الإعلامية المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العامة، وقواعدها، والمنزهات والأرصفت والأسوار المحيطة بها.
- الأشجار أو الكتابة والنقش على الصخور وغيرها من مظاهر البيئة الطبيعية.
- 13- يحق للهيئة المحلية إزالة أية لوحة إعلانات أو يافطة بعد إخطار مالكيها إذا كانت:
  - تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام.
  - غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
  - غير مثبتة بمتانة وبطريقة مأمونة في المبنى أو المنشأ أو الأرض.
  - إذا كان لها تأثير على حركة المرور، أو تتداخل، أو تسبب لبسا مع علامات وإشارات المرور..

14- أن يكون الإعلان وحوامله في موقع لا يعرض المنتفعين بالمبنى أو غيرهم لأي ضرر، ولا يتعارض مع التركيبات الخاصة بالمرافق العامة أو وسائل الإنقاذ أو يؤثر عليها.

#### المواصفات الإنشائية:

1- أن لا يقل ارتفاع أسفل اليافطة عن 2.20 م.

2- أن تكون الأسطح أو الجدران لأي منشأة يراد تعليق أو تحميل لوحات الإعلانات عليها قادرة على تحمل وزن اللوحة أو توزيع أوزان الرياح إلى القواعد، أو مقاومة القوى الجانبية التي قد تنشأ من الزلازل الأرضية وتحمل الشركة المسؤولية الكاملة عن ذلك.

3- أن يتم تثبيت اللوحات على الجدران أو العناصر الإنشائية الكاملة بنظام ربط مناسب يسمح بحمل وزنها وتصريف قوى الرياح إلى الحائط أو العنصر الإنشائي الحامل.

4- مراعاة أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات وربطها بالمنشأة من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية.

5- تثبيت اللوحات أو الحوامل على أسطح أو جدران المباني وفق مخططات هندسية موقعة من مهندس إنشائي معتمد على أن يراعى في ذلك كافة الأصول الفنية والقواعد الهندسية المتعلقة بإمكانية تحمل المنشأة لهذه اللوحة وكذلك أمان و سلامة التركيب، ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الإنقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه وأجهزة التكييف.

6- يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك كل طبقة حسب الأصول الفنية ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.

7- أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، ويشمل ذلك تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وخلافه.

8- عدم القيام بأعمال الحفر لقواعد أعمدة اللوحات قبل أن يتم الاتصال بإدارة البلدية وإدارة المرافق العامة المعنية للتأكد من عدم وجود عوائق (كابلات أو مواسير أو خلافه) في موقع الحفر، وأخذ الموافقات اللازمة بعملية الحفر مع تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.